



إلا أن النظام انفرّد إلى جانب هذه الأحكام العامة، بأحكام خاصة يمكن تصنيفها إلى مرحلتين: ما قبل الوصول إلى المحكمة التجارية وما بعد الوصول إليها، بغرض تقليل أمد التقاضي والتكيف مع الواقع التجاري المتسارع.

تم تقسيم النظام إلى (١١) باب، تحتوي على جملة من الأحكام العامة المتعلقة بالتقاضي أمام المحاكم التجارية بشكل خاص مثل الاختصاص النوعي والمكاني، وإجراءات تقديم الدعاوى، وأنواع الأدلة والبيانات التي يتم تقديمها في هذه الدعاوى، وآليات الاعتراض على الأحكام.

صدر نظام المحاكم التجارية ("النظام") مكوناً من (٩٦) مادة، بغرض تنظيم عمل المحاكم التجارية بما يخدم ويحقق موازنة بين كفاءة الأداء وفعاليتها في مواجهة تدفق القضايا التجارية كمّاً ونوعاً، وتم نشره في صحيفة أم القرى عدد رقم (٤٨٢٧) وتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٤١هـ، وسيكون نافذاً بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

**مرحلة ما قبل المحكمة التجارية**

**التبليغ**

أتاح النظام تبليغ الشركات على العناوين الرسمية المتفق عليها، فأصبحت الرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، والمراسلات على العناوين البريدية، والعناوين المسجلة في العقود أو المسجلة في السجل التجاري معتبرة لتتخذ كافة الإجراءات بما فيها التبليغ عن طريق المحكمة، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن العنوان عامل فعال ومؤثر في كافة الإجراءات وعلى امتداد التعامل وحتى إلى مرحلة المحكمة التجارية، ولم يعد بياناً من بيانات التعامل التجاري فقط.

**التبليغ**

أتاح النظام عدداً من الخيارات التي يمكن أن يلجأ لها الأطراف المتنازعة قبل مرحلة التقاضي، ومنها الوساطة التجارية التي ستكون إلزامية في بعض الحالات، ومنها اجتماع ما قبل المحاكمة والتبادل للمستندات والمذكرات، وأهمها أن يتم الترافع أو حل النزاع وفق الإجراءات والآليات التي يكون الأطراف قد اتفقوا عليها سواء كان هذا الاتفاق والتحديد في العقد أم بعد حدوث النزاع. لذا فإنه يجب أن تؤخذ بنود التسوية محمل الجد فلم تعد اختيارية كما من قبل.

**مرحلة ما قبل المحكمة التجارية**

**أوامر الأداء**

أتاح النظام استثناء على قواعد المرافعة إمكانية إصدار أمر بسداد دين معين، بحيث يتقدم الطرف الدائن بطلب إلزام طرف آخر بسداد دين ويقدم إثبات كتابي على صفة هذا الدين وأنه مستحق الأداء حالاً كالعقد مثلاً، فإن ثبت أصدرت المحكمة أمراً بالسداد دون أن يتحول الطلب إلى دعوى تجارية وفق الإجراءات العامة المعتادة.

**التسوية والوساطة**

أتاح النظام إمكانية الاطلاع من قبل الراغبين على البيانات المتعلقة بالدعاوى التجارية بمقابل مالي، أي دون أن يكون طرفاً في هذه الدعاوى، وهذا الأمر يعطي راحة ومجال أوسع للمتعاقدين لمعرفة الأوضاع القانونية للأطراف الأخرى ومن ضمنها القضايا التجارية المقامة عليهم.

**الإخطارات**

اشتراط النظام وجوب الإخطار قبل الانتقال إلى مرحلة التقاضي أمام المحكمة التجارية، بمعنى آخر يجب على الطرف الذي ينوي إقامة دعوى تجارية إرسال إخطار قانوني إلى الطرف الآخر بالتنفيذ أو السداد ونحوه قبل تقديم دعوى تجارية.

**مرحلة المحكمة التجارية**

**الإستعانة بالقطاع الخاص**

أتاح النظام تبليغ الشركات على العناوين الرسمية المتفق عليها، فأصبحت الرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، والمراسلات على العناوين البريدية، والعناوين المسجلة في العقود أو المسجلة في السجل التجاري معتبرة لتتخذ كافة الإجراءات بما فيها التبليغ عن طريق المحكمة، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن العنوان عامل فعال ومؤثر في كافة الإجراءات وعلى امتداد التعامل وحتى إلى مرحلة المحكمة التجارية، ولم يعد بياناً من بيانات التعامل التجاري فقط.

**التقادم**

أتاح النظام عدداً من الخيارات التي يمكن أن يلجأ لها الأطراف المتنازعة قبل مرحلة التقاضي، ومنها الوساطة التجارية التي ستكون إلزامية في بعض الحالات، ومنها اجتماع ما قبل المحاكمة والتبادل للمستندات والمذكرات، وأهمها أن يتم الترافع أو حل النزاع وفق الإجراءات والآليات التي يكون الأطراف قد اتفقوا عليها سواء كان هذا الاتفاق والتحديد في العقد أم بعد حدوث النزاع. لذا فإنه يجب أن تؤخذ بنود التسوية محمل الجد فلم تعد اختيارية كما من قبل.

**مرحلة المحكمة التجارية**

**أداء اليمين**

اشتراط النظام وجوب الإخطار قبل الانتقال إلى مرحلة التقاضي أمام المحكمة التجارية، بمعنى آخر يجب على الطرف الذي ينوي إقامة دعوى تجارية إرسال إخطار قانوني إلى الطرف الآخر بالتنفيذ أو السداد ونحوه قبل تقديم دعوى تجارية.

**العرف التجاري**

أتاح النظام استثناء على قواعد المرافعة إمكانية إصدار أمر بسداد دين معين، بحيث يتقدم الطرف الدائن بطلب إلزام طرف آخر بسداد دين ويقدم إثبات كتابي على صفة هذا الدين وأنه مستحق الأداء حالاً كالعقد مثلاً، فإن ثبت أصدرت المحكمة أمراً بالسداد دون أن يتحول الطلب إلى دعوى تجارية وفق الإجراءات العامة المعتادة.

**أداء اليمين**

اشتراط النظام وجوب الإخطار قبل الانتقال إلى مرحلة التقاضي أمام المحكمة التجارية، بمعنى آخر يجب على الطرف الذي ينوي إقامة دعوى تجارية إرسال إخطار قانوني إلى الطرف الآخر بالتنفيذ أو السداد ونحوه قبل تقديم دعوى تجارية.

**ملاحظة**

حتى الآن لم تصدر اللائحة التنفيذية للنظام، والتي يتوقع أن تفسر وتفصل وتشرح كثير من أحكامه وآلية تطبيقها.

**كيف يؤثر هذا النظام على القطاع التجاري؟**

إن النظام لاشك سيؤثر على آلية وصياغة العقود التجارية، لأن النظام رسم مساحة واسعة لإضافة عدد من البنود في مواضع متعددة منها ما ذكر أعلاه، كما أنه خصص بعض البنود وأضاف عليها شرعية قانونية مثل نقل عبء الإثبات وغيره.

**إخلاء مسؤولية:** إن هذه النشرة لا تعد استشارة قانونية، كما أنها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في اللائحة والتشريعات ذات الصلة، وبعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية اللائحة والتشريعات ذات الصلة، وأبرز أحكامه، وهي لا تُغني عن الاستشارة القانونية التفصيلية والحقيقية.